جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانـــــــــــون عـــــــام

إعداد الطالب: مدوريحي

بعنوان:

محكـــــــــمة الجنايـــــــات

نوقشت و أجيزت بتاريخ.....

أمام اللجنة المكــونة من السادة:

الأستاذ: بامون لقمان..... أستاذ مساعد ب .....جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسا

الدكتور: خويلدي السعيد ....أستاذ محاضر..... جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مشرفا

الأستاذ: عياض عماد.....أستاذ مساعد أ ..... جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى :

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات،

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى

الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل،

و أخص بالذكر صديق مشواري الدراسي "طرشي إبراهيم"

كما لا أنسى امتناني و عرفاني بالزميلة الوفية "مريزيق علجية "

و ذلك بإعانتهما لي لإتمام هذا المجهود المتواضع

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق، إلى كل طلبة دفعة2014

مدور يحي

شكـــــــــر وتقديـــــــــر

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب

ووفقني إلى انجاز هذا العمل المتواضع

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، ونخص بالذكر الدكتور المشرف خويلدي السعيد الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

"اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما"

يرتكز النظام القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين أما حق المراقبة و تصحيح الخطأ القانوني فهو من اختصاص المحكمة العليا .

أما المحاكم الجزائية العادية تشترك جميعا في بعض الخصائص، و لكنها في ذات الحين تختلف في تشكيلتها تبعا لنوع الجريمة أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التنظيم القضائي في الجزائر يقوم على أساس وحدة القضاة ،وهو أهم خاصية توحد المحاكم في الجزائر حيث يقوم القضاة بتولي الفصل في المنازعات الجزائية وغير الجزائية وذلك سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية ، بل وتتحقق تلك الوحدة في مرحلة التحقيق الابتدائي ،فقضاة التحقيق يعينون لهذا الغرض من بين قضاة المحكمة وغرفة الاتهام يعين قضاتها من بين قضاة المجلس القضائي، ومن جهة ثالثة فإن القاضي الجزائي يقوم بنشاطه انطلاقا من مبدأ تعدد درجات التقاضي ، أي أن الدعوى العمومية تفصل فيها محكمة أول درجة، ثم يستأنف الحكم الصادر فيها أمام محكمة أعلى درجة تتولى إعادة نظر تلك الدعوى ، ويعد هذا المبدأ ضمانة هامة من ضمانات القضاء التي تكفل سلامة الأحكام.

هذا بالنسبة لخصائص المحاكم الجزائية بصفة عامة ، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات وباعتبار هذه الأخيرة المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ،فإنه يمكن أن نميز نوعين من الخصائص: الأولى شكلية والأخرى موضوعية ، وقد خصصنا لكل منها فصلا.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لمحكمة الجنايات ، ولكن بالرجوع إلى النصوص المنشئة لها يمكن استخلاص بعض الخصائص الشكلية ، إذ تعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة ، كما أنها تختلف عن باقي المحاكم الأخرى باعتبارها محكمة اقتناع ، بالإضافة إلى أنها تعتبر محكمة إجرائية لأن الجنايات على خلاف الجنح والمخالفات ، تثار بشأنها مسائل وإشكالات دقيقة ومعقدة مما يجعل الإجراءات أمام محكمة الجنايات تتصف بطولها و شكلياتها المتعددة والتي يترتب على الإخلال بالكثير منها بطلان الحكم وتعرضه للنقض. ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب عدة منها كون محكمة الجنايات في التشريع يواجه صعوبة في الإحاطة بكل قواعد الإجراءات التي تخضع لها ونظرا لأهمية هذه المحكمة و خطورة العقوبات التي قد تسلط على المتهم في حال الحكم عليه بالإدانة بالإضافة إلى أن

إجراءات سير هذه الدعوى أمام هذه المحكمة وتميزها عن إجراءات الجهات القضائية الجزائية الأخرى شكلا وموضوعا تجعلك تبحث في الموضوع أما من الناحية العلمية فيجب البحث والدراسة عن الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة القضائية وذلك لصرامة وجدية هذه الإجراءات الشكلية منها والموضوعية على حد سواء.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية.

بماذا تتميز محكمة الجنايات عن محكمة الجنح ؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات؟

وتهدف الدراسة للتعرف على تشكيلة محكمة الجنايات والتعرف على اختصاصات هذه الأخيرة ودورها إضافة إلي ذلك نتناول وسائل الدفاع أمام محكمة الجنايات الموضوعية منها والشكلية .

وهدف من كل هذا معرفة أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات محكمة الجنايات .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تعتمد في دراستنا لهذا الموضوع عن المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص السلطة المخولة إلى محكمة الجنايات والقوانين التي تحكمها وتحليلها وهذا وفقا للخطة المعتمدة لموضوع البحث .

الفصل الأول تمت دراسة تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها بحيث تطرقنا في هذا الفصل لتشكيلة محكمة الجنايات في المبحث الأول واختصاصاتها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات المحاكمة حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين الأول فيما يخص الدفوع الشكلية والثاني الدفوع الموضوعية أمام محكمة الجنايات.

الفصل الأول

الفصل الأول:تشكيلة محكمة الجنايات وإختصاصاتها

سنتطرق في الفصل الأول من بحثنا إلى دراسة تشكيلة هيئة الفصل في القضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات كما سنتعرض إلى اختصاصات هذه المحكمة وذلك من خلال مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: نتعرض في المبحث هذا إلى تشكيلة هيئة المحكمة وكيفيات تعيينهم واختيارهم بالإضافة إلى الأعمال المناطة بهم .

المبحث الثاني: أما في المبحث الثاني فسنتعرف على الاختصاص الذي لمحكمة الجنايات وعلى أنواعه.

المبحث الأول: تشكيلـــــــة محكمـــــــــة الجنايـــــــــات

سندرس في هذا المبحث التشكيلة التي تضمها هيئة محكمة الجنايات والتعرف على اختصاصاتها من خلال 4 مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تشكيلة هيئة المحكمة.

المطلب الثاني: المحلفين.

المطلب الثالث: النيابة.

المطلب الرابع: أمانة الضبط

المطلب الأول: تشكيلة هيئة المحكمة.

تتكون تشكيلة هيئة محكمة الجنايات من عنصرين مختلطين:

العنصر الأول: عنصر قضائي محترف

العنصر الثاني: عنصر قضائي غير محترف (المحلفين)

أما العنصر القضائي المحترف فيتكون من ثلاثة أعضاء قاض يكون رئيسا لتشكيلة الهيئة برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن عضوية قاضيين اثنين برتبة مستشار بالمجلس القضائي الذي تنتمي إليه المحكمة على الأقل .[1]

أما العنصر غير المحترف فكان يتكون من أربعة أعضاء في تشكيلة المحكمة لكن بعد تعديل المادة 258من ق-ا-ج- بموجب الأمر رقم 10-95 لسنة 1995 أصبح تكوين المساعدين المحلفين من عضويتين ويتم اختيارهم من عامة الشعب بطريق القرعة ,ويجدر التنويه إلى أن السبب وراء ضم محكمة الجنايات لعناصر قضائية غير محترفة بناء علي أساس أن محكمة الجنايات غير ملزمة بتسبيب أحكامها وقراراتها لأن هاته الأخيرة تصدر عن اقتناع شخصي لهيئة المحكمة .

ويتم تعيين قضاة هيئة محكمة الجنايات بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي كما يعين هذا الأخير بالإضافة إلى التشكيلة الأصلية قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات بموجب أمر إضافي منفصل ومسبب وهذا من أجل استكمال هيئة المحكمة للتشكيلة التي تنعقد بها في حال ما إذا وجد مانع لدى أحد أعضاء الهيئة أو أكثر من الأعضاء الأصليين بعكس محكمة الجنح التي تتكون من قاض فرد لا يمكن استبداله وتقع باطلة كل الأحكام الصادرة في غيابه وهو ما يؤكده نص المادة 258-259 و م 340و341من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم بمهام النيابة أحد أعضاء النيابة العامة ممثلة في شخص النائب العام نفسه أو منتدبا من قبله أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة بحسب نص المادة 256 من ق-ا-ج ويمثل وكيل الجمهورية النيابة أمام محكمة الجنح بنص المادة 3/340[2] من قانون الإجراءات الجزائية كذا بالإضافة إلى كل هذا يجلس كاتب ضبط تتمثل مهمته في معاونة أو مساعدة المحكمة بتنظيم أوراق ملفات الدعوى وتدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات وما إلى ذلك بنص المادة رقم 257 من قانون الإجراءات الجزائية

1- محمد حزيط- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة الرابعة-دار هومة للنشر والتوزيع ص 48.
2- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دار هومة للنشر والتوزيع ص 38

ولا يمكن أو بالأحرى لا يجوز للقاضي الذي يجلس للفصل في القضية أن يكون قد سبق نظره في هاته القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام بصريح نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه عند انعقاد جلسة محكمة الجنايات وقبل أن يتم اختيار المحلفين بطريقة القرعة من الجدول الخاص بهم يجوز للقضاة المعينين في محكمة الجنايات إصدار حكم يقضي بموجبه تعيين قاض أو أكثر بصفتهم مساعدين إضافيين وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين من أجل حضور المرافعات للقيام بتكملة تشكيلة المحكمة ويكون استثناءا في حالة وجود مانع حاصل لأحد أعضائها الأصليين ويكون ذالك عبر قرار مسبب صادر عن رئيس المحكمة فان حصل ووقع مانع لأحد القضاة بعد ذلك استبدل بغيره وان كان وقع لأحد المحلفين أستبدل بأحد المحلفين الإضافيين حسب الترتيب الذي هم عليه في القرعة وفقا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز الاستبدال سواء للقضاة أو المحلفين بغيرهم أثناء أو خلال جلسة المرافعات إلا بسبب مانع شرعي يصرح به في ملحق نسخة من أمر الاستبدال بوضعه في ملف الدعوى و إلا تعرض حكم المحكمة إلى بطلان الحكم ونقضه لأن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام يجوز إثارته متى اكتشف ولو على مستوى المحكمة العليا، وهو ما كان مضمون قرار المحكمة العليا المقيد تحت رقم 33164[1] الصادر بتاريخ 1984[2]/03/20 والقاضي بنقض وإلغاء قرار صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر العاصمة مسببا باستبدال محلف بغيره دون أن يصرح باستبداله في ملف الدعوى ولا بمحضر المرافعات مع عدم الإشارة إلى سبب الاستبدال.

المطلب الثاني: المحلفيـــــــــــــن

تعد محكمة الجنايات ذات طبيعة وميزة عن محكمة جنح من جهة تشكيلة هيئتها التي تضم أشخاص غير محترفين في القانون وذلك ارجع لأنها محكمة اقتناع شخصي لا محكمة دليل كما بالنسبة لمحكمة الجنح وهذا جلي بنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المشرع على أن المحلفين هم أفراد من الشعب لكن وسم المشرع صفة المحلف بشروط عديدة واجب توفرها لاستحقاقها وقد أجملت نص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية هذه

1- عبيدي الشافعي- أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء- دار الهدى للنشر والتوزيع –ص 26
2- ق.م.ع- المقيد تحت رقم 33164-الصادر بتاريخ 1984/03/20

الشروط فلم يعر المشرع اهتماما لجنس المحلف سواء أكان ذكرا أم أنثى واشترط بلوغ الثلاثين سنة كاملة من العمر مع الإلمام بالكتابة والقراءة وتمتعهم بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كذلك أوجب ألا يتواجدوا في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262-263[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعد كشف المحلفين بشكل سنوي يوضع خلال أجل (3 أشهر) ثلاث أشهر من آخر السنة للسنة التي تليها ويتم ذلك من طريق لجنة محددة التشكيلة بمرسوم (المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن لتشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية تطبيقا للمادة 264) ويتضمن الكشف 36 محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات وتستدعى من رئيسها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها، ويعد بعدها كشف خاص باثني عشر(12) محلفا إضافيا ويودع هذا الكشف على مستوى كتابة الضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة264 ويسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بطريقة القرعة أسماء(12)اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالإضافة إلى سحبه فضلا عن ذلك أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم في أجل 10 على الأقل قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات ويبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل. ويحتوي التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين بالإضافة إلى يوم التبليغ ، ويتعين التبليغ لشخص المحلف فان لم يكن فلموطنه أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجب عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.[2] كما تتعارض وظيفة المحلف مع عدة وظائف يجب أن لا يكون يشغلها بالموازاة مع شغله لمنصب المحلف وقد ذكرتها المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الوظائف هي:

أعضاء الحكومة ، أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات ، مدير بإحدى الوزارات رجال القضاء المعينون في سلك القضاء ، الولاة وأمنائها العامون ورئيس الدائرة كذا موظفو مصالح الشرطة ورجال

1- عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دار هومة للنشر والتوزيع –ص 28
2- عبد العزيز سعد- نفس المرجع- ص 28

الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو في حال انشغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك و الضرائب ومصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة .

ولا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين أحد الذين تم ذكرهم في المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1-الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

2- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

4- موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

5- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعه مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

6- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

7-المحجوز عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.[1]

المطلب الثالث: النيابـــــة: هي عبارة عن هيئة قضائية خاصة أوكل لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية ، فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أن تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل الجهات القضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين

1- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات – المرجع السابق –ص 262
2- محمد حزيط- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة الرابعة-دار هومة للنشر والتوزيع –ص 18

أن ينطق بالأحكام في حضوره كم تتولى العمل تنفيذ أحكام القضاء ، ولها في[1] سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية .

ويتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية وأن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم القضاة والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

ويمثل النيابة العامةّ لدى المجلس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة إذ تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه وهو ما تنص عليه المادة 34 على أن " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول أو عدة نواب مساعدين ".

ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وذلك بنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

وفي مسار حديثنا عن النيابة العامة باعتبارها جزءا من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع تتميز ببعض الخاصيات أو بالأحرى بعض الصفات هي:

أ- **وحدة النيابة العامة**[2]: إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يعتبر رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي فيحق له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه أويعهد بها إلى أحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وأن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي وأن يكمل الإجراءات التي سار عليها زميله.

1- المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.
2- محمد حزيط- المرجع السابق- ص 19

فالنيابة العامة تمتثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلو محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة.

ب- **التبعية التدريجية**[1]: ويقصد به الخضوع للتسلسل السلمي السلطوي بمعنى تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم فيطبقون أو يتبعون أوامر وزير العدل كذا بالنسبة للنائب العام الذي هو ملزم باحترام السلطة السلمية وتطبيق تعليمات وتوجيهات وزير العدل ونفس الشيء مع مساعدي النائب العام سواء على مستوى المجلس أو وكلاء الجمهورية على صعيد المحاكم التي تدخل في دائرة اختصاصه والذين هم ملزمون بإتباع الأوامر الصادرة إليهم من النائب العام مثلا بشأن تحريك الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم وهذا ما يستشف من المواد30-31 من(ق-ا-ج).

جـــ- **استقلالية النيابة العامة**: مما لاشك فيه أن النيابة العامة باعتبارها سلطة ادعاء تتمتع باستقلالية في مباشرة مهامها صلاحياتها عن جميع بقية السلطات الأخرى مهما كانت صفتها إدارية كانت أو قضائية (لا يجوز لجهات الحكم الحلول محل النيابة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها) إلا ما يقع استثناء من حيث خضوعها للسلطة الإدارية في الحدود المقررة في القانون والمتمثلة في سلطة وزير العدل على جهاز النيابة لعامة كما تستقل عن قضاة الحكم التي تعمل معهم إذ لا سلطة لقضاة الحكم على جهاز النيابة من حيث الأوامر كرفع الدعاوي أو التكليفات كاتخاذ إجراءات معينة ولا من حيث التأديب كتقديم الملاحظات أو اللوم فيما عدا ملاحظة سوء التصرف التي قد تصدر من عضو النيابة فيجب على المحكمة حينها إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة ولكن في نفس الوقت إن الجهة القضائية من حيث الإلزام وجب عليها إجابة النيابة العامة لطلباتها وذلك بنص المادة 238من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

1- محمد صبحي محمد نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – ص 13
2- عبيدي الشافعي- أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء- دار الهدى للنشر والتوزيع –ص 35

د- **عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:** وهو المبدأ الذي قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث على خلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم فانه لا يجوز تنحية قاضي النيابة لقيام سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554 من (ق-ا-ج) لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها وإنما هو خصم أصلي في الدعوى العمومية.

هـــ- عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة : إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي يفشل في ادعاءه وشكواه فيحكم عليه بالمصاريف فانه لا يمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه وقد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في الجنحة المتلبس بها فعضو النيابة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها .

و- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية : أي أن النيابة العامة تتمتع بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ولحفظ حقوق الطرف الذي قد يرى نفسه متضررا من تصرف النيابة بعدم تحريك الدعوى العمومية يخوله المشرع حق المبادرة بنفسه بتحريك التحقيق وفقا لنص المادتين 72و 73ق-ا-ج أو بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة في الجرائم التي يسمح فيها القانون بذلك وفقا لنص المادة 337مكرر ق-إ-ج كما أن المشرع قيد في حالات معينة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كالحالات التي يتطلب فيها تحريك الدعوى العمومية شكوى الطرف المتضرر والحالات التي تكون فيها تحريك الدعوى العمومية مقيدة بضرورة حصول إذن من السلطة.[1]

المطلب الرابع: أمانـــــــــــة الضبـــــــــــط: من خلال ما يستشف من المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن تدعم جلسة محكمة الجنايات بأمين الضبط ، وهذا يعني أن وجود كاتب الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة ، ولمساعدة القضاة

1- محمد صبحي محمد نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية – المرجع السابق – ص 14

في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات ، وتنظيم أوراق الدعوى من جهة أخرى ، بالإضافة إلى تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات ، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات . و لذلك يتعين أن يذكر اسمه و لقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة في مقدمة كل من الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية و إلا كان الحكم معيبا وناقصا.[1]

ولكن إذا كان توقيع كاتب الضبط على حكم محكمة الجنايات إلى جانب توقيع رئيس المحكمة أمرا واجبا لسلامة الحكم فإن توقيعه على ورقة الأسئلة غير مطلوب.

كما أن وجود كاتب الضبط ضروري في تشكيل هيئة محكمة الجنايات و أن عمله بها عمل أساسي ولاسيما فيما يتعلق بإثبات الجلسة وتدوين إجراءات المحاكمة بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة وتحديد محضر المرافعات .

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

ويقصد بالاختصاص المتعلق بشخص المتهم ويمكن القول أن محكمة الجنايات تكون مختصة فقط في الفصل في الأفعال المصنفة في خانة الجنايات و- التي حددها وبينها المشرع في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والناصة على أنه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح و مخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات " – المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة ، وهي سن الثامنة عشر من العمر وهو ما أتت به نص المادة 442 من الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

هذا وقد أخذ المشرع الاعتبار بسن الجاني أو المجرم بيوم ارتكابه للجريمة وليس في يوم تقديمه إلى المحاكمة.[2]

ويمكننا الاستخلاص بقولنا أن الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات مقتصر على محاكمة الأشخاص البالغين سن 18 الثامنة عشر فما فوق كما أسلفنا ذكره والمحالين إليها بقرار نهائي صادر من غرفة الاتهام المختصة ، وتكون عبرة تحديد

1- محمد حزيط- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة الرابعة-دار هومة للنشر والتوزيع-ص 39
2- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات- دار هومة للنشر والتوزيع-ص 15/16

السن الرشد الجزائي ببلوغ المتهم سن 18 الثامنة عشرة سنة كاملة وتحسب ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال الجرمية المتابع من أجلها .

ويرد استثناءا باختصاص محكمة الجنايات في الفصل بالقضايا التي يكون الأحداث طرفا فيها والبالغين من العمر 16 ستة عشرة سنة كاملة الذين يرتكبون أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها من غرفة الإتهام بقرار نهائي

المطلب الثاني: الاختصاص النوعـــــــــي[1]

ويقصد بالاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يرتبط بنوعية أو نوع و طبيعة الجرائم ومن هنا يمكننا القول أن محكمة الجنايات تختص فقط بالفصل في الدعاوى الجزائية المرفوعة بشأن الجرائم التي يكون لها الوصف الجنائي و المحالة إليها من خلال غرفة الاتهام وذلك بقرار نهائي فهي لا تختص في الفصل في الجنح والمخالفات المنسوبة إلى المتهمين الراشدين جزائيا ، ويقع استثناءا من هذا أن الاختصاص يكون لمحكمة الجنايات بالفصل في الأفعال التي تكون في خانة الجنح و المخالفات المرتبطة بالجناية المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام بموجب قرار نهائي وهو ما يستخلص من نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة قيام أحد الأحداث بفعل إجرامي ذو وصف جنائي غير البالغ لثمانية عشرة سنة من عمره فإن الاختصاص ينعقد لقسم الأحداث الكائن بالمحكمة الموجودة بمقر المجلس.

ونستثني من القاعدة العامة التي تدلي بأن اختصاص محكمة الجنايات يقع على الأشخاص البالغين المرتكبين لأفعال جرمية جنائية والاستثناء هو ما نصت عليه المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم(95-10) لسنة 1995 التي تضمنت صلاحية الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم التي تنسب إلى المتهمين البالغين من العمر ستة عشرة سنة وهذا في حال الاتهام بارتكاب أفعال وصفها القانون بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية وهذا متى كانوا محالين إليها من طرف غرفة الاتهام بموجب قرار نهائي.

1- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات- المرجع السابق- ص16.

المطلب الثالث: الاختصاص المحلـــــــــــــــي

ويعني بالاختصاص الإقليمي باختصاص محكمة الجنايات من حيث المحل أو الإقليم ، ومنه فان اختصاص محكمة الجنايات إقليميا مرتبط ومتوازي كذلك مع اختصاص غرفة الاتهام المنتسبة إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه[1] محكمة الجنايات ونتوسع دائرة اختصاص محكمة الجنايات إلى الجنايات الواقعة خارج الاختصاص الإقليمي والتي تكون في غير القطر الوطني والمرتكبة من طرف جزائري أو حتى غير جزائري في أثناء ارتكابه الجناية واكتسابه للجنسية بعدها بنص المادة 582 ق-ا-ج ، كما قد تتوسع الاختصاص لمحكمة الجنايات لتشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في مجال دائرة اختصاصها الأصلي والتي تحال إليها من المحكمة العليا بنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- محمد حزيط- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة الرابعة-دار هومة للنشر والتوزيع-ص 42
2- عبيدي الشافعي- أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء- دار الهدى للنشر والتوزيع –ص 31

الفصل الثاني

الفصل الثاني: سير إجراءات المحاكمة

سنتعرض في الفصل الثاني من دراستنا لمحكمة الجنايات إلى إجراءات المحاكمة كذلك إلى الدفوع الموضوعية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: الدفوع الموضوعية

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة. سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم.

المطلب الثاني: كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الثالث: آثار الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الأول :الإجراءات الخاصة بالمتهم.

بعد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم و القضية أمام محكمة الجنايات هناك إجراءات خاصة بالمتهم المتمثلة في تبليغ قرار الإحالة و نقل المتهم و الملف و أدلة الإثبات بالإضافة إلى القيام باستجواب المتهم مع منحه حق اختيار و تعيين محامي للدفاع عليه و هذا ما سنتطرق في هذا المبحث :

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة و نقل المتهم و الملف و أدلة الإثبات

أ- تبليغ قرار الإحالة للمتهم: يبلغ المتهم شخصيا بقرار الإحالة المودع لدى المؤسسة العقابية [1] بواسطة مدير السجن يترك له نسخة من القرار بحسب ما قررته المادة 268 وإن لم يكن المتهم محبوسا فان التبليغ سيكون وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا بعد تكييف غرفة الاتهام للفعل المجرم على أنه جناية والتي تحيله إلى محكمة الجنايات [2] .

1- أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون الجزائر- ص 325.
2- محمد حزيط-مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار هومة للنشر والتوزيع –ص 115

و المفهوم من هذا أن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة يجب أن يبلغ إليه بواسطة إدارة السجن إذا كان في الحبس الاحتياطي أو محتجزا على ذمة التحقيق و يقوم هذا الإجراء كتاب الضبط على مستوى المؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية حيث يتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلغ و المبلغ به.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يكون عبر طريق التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 439 منه.

كل ذلك قصد تمكين المتهم من الاطلاع عليه و إعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيب، أو به أخطاء في الواقع، أما إذا لم يبلغ إطلاقا فمن حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات بحجة تجاوز قاعدة جوهرية و علي هذا الأساس فإن عدم التبليغ يمكن أ ن يحتج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية[1]

و ذلك قبلا بداية المرافعات و تحت ذريعة عدم القبول استنادا إلى ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب نقل المتهم:

بعد تبليغ المتهم بقرار الإحالة الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه أو فوات أجل الطعن , أو لرفض الطعن من المحكمة العليا, ينقل المتهم المحبوس إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية للمحكمة التي أجري فيها التحقيق دون أن يحدد المشرع أي أجل معين لنقل المتهم, و لكن التأخير في ذلك قد يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل ذلك سببا للبطلان.[2]

وإذا كان المتهم المتابع بجناية في حالة إفراج أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق, فيجب أن يقدم نفسه للسجن بمقر محكمة الجنايات في موعدا لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة بنص المادة 1/137[3].

1- عبد العزيز سعد- أوصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات- دار هومة للنشر والتوزيع- ص 49
2- محمد حزيط- مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المرجع السابق–ص 52
3- عبيدي الشافعي- أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء- دار الهدى للنشر والتوزيع –ص 33.

أما إذا لم يتقدم المتهم الحر أو الهارب في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية' فينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي و تتخذ إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادتين 2/269و 317 قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الجنايات و أحالت القضية و الأطراف على محكمة جنايات أخرى فيجب نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التي تقع فيها محكمة الجنايات التي أحيلت عليها القضية في أجل كافي لتمكينه من تحضير دفاعه.

ج- نقل الملف و أدلة الإقناع:

تنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد النطق بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى كتابة ضبط مقر محكمة الجنايات .

الفرع الثاني :استجواب المتهم تنص المادتين 270 و 271 من قانون الإجراءات الجزائية أن رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه من القضاة المفوضين يقوم باستجواب المتهم قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل و هذه المهلة شرعت لتمكين المتهم من تحضير دفاعه لذا فإن عدم احترامها يترتب عنه بطلان الإجراءات اللاحقة.

كما يترتب البطلان كذلك إذا كان التاريخ المذكور في محضر الاستجواب لا يسمح من التأكيد من ذلك في وثائق أخرى و تضيف الفقرة الأخيرة من المادة 271 قانون[1] الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمتهم أو وكيله التنازل عن هذه المهلة, لكن محكمة النقض الفرنسية اشترطت أن يكون هذا التنازل صريحا لكي يكون صحيحا و أن يكون من المتهم و محاميه معا و أن يثبت من أي ورقة من أوراق الملف كمحضر الاستجواب مثلا أو محضر تشكيل المحلفين و المرافعات.

و يعتبر الاستجواب الأولي للمتهم الذي يتم في غياب الدفاع من أهم الإجراءات السابقة لمناقشتها في محكمة الجنايات وهو إجراء إجباري بعكسه على مستوى محكمة الجنح الذي يعتبر جوازيا , لأنه بفضله يتأكد رئيس الجلسة ما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها أم لا و انطلاقا منه يبدأ المتهم في ممارسة حقوق دفاعه و لقد اعتبرته المحكمة العليا من الإجراءات الجوهرية غير أنها قررت أنه إذا أجري فلا يعاد من جديد إذا أجلت القضية إلى دورة أخرى أو أن القاضي الذي قام به عوض مثلا[2].

1- أحمد شوقي الشلقاني –مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –المرجع السابق- ص 409.
2- محمد حزيط-مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المرجع السابق- ص 105.

و تجري الاستجواب الأولي عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر المحكمة الجنايات دون أن يترتب أي بطلان إذا أجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات ما دام أن قانون الإجراءات الجزئية لم يحدد المكان الذي يجري فيه.

و إذا كان المتهم غير محبوس فان المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه يستدعي إداريا إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات لاستجوابه و إذا لم يمثل في اليوم المحدد بغير عذر مشروع ينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي.

و من الإشكالات المهمة التي غالبا ما تطرح على محكمة الجنايات في هذه المسألة غياب المتهم المتابع بالجنح و المخالفات المرتبطة بالجناية و الذي تم استدعاءه لإجراء الاستجواب الأولي بالمشرع لم ينص على الإجراءات التي تطبق في هذه الحالة خاصة أن تصدر حكم غيابي ضده و رأى أنه من المستحسن في هذه الحالة فصل ملفه عن ملف المتهم المتابع بجناية لتتم محاكمة هذا الأخير ومنح محكمة الجنايات صلاحية الحكم ضده غيابيا .

و يتمثل موضوع الاستجواب حسب ما نصت عليه المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية و ينصب على ثلاث نقاط تتمثل فيما يلي يستجوب الرئيس المتهم عن هويته و يتأكد من أن المتهم قد بلغ بقرار الإحالة و يدعوه لاختيار محامي أو يعين له محامي تلقائيا.

1- هوية المتهم

يجب على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم الاسم اللقب تاريخ و مكان الميلاد المهنة الموطن حالته العائلية و الجنسية و إذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة و لكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن موضوع القضية لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراءات ت التحقيق و إذا رأى أنه من الضروري إجراء استجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في إطار التحقيق التكميلي.[1]

2- تبليغ قرار الإحالة

يتحقق الرئيس ما إذا كان المتهم قد بلغ بقرار الإحالة فان لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة من هذا القرار. حسب المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات- دار هومة للنشر والتوزيع- طبعة 2010 من سلسلة تبسيط القوانين- ص 52.

3- محضر الاستجواب : و تنص على تحرير هذا المحضر المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية و هو يعد الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الاستجواب الأولي و الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يعتبر إجراء جوهريا كالاستجواب نفسه ، و عجم تحريره يترتب عنه البطلان و يوقع عليه الرئيس و الكاتب و المتهم ، و المترجم عند الاقتضاء ، و إذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر، و اذا تضمن هذا المحضر تحشيرا بين السطور أو شطب أو تخريج فيها فإنه يجب المصادقة إليها من طرف الرئيس و الكاتب والمتهم و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادفة تعتبر هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا تطبيقا لأحكام المادة 95 من قانون ن الإجراءات الجزائية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الرئيس ملزم بالاستجواب الأولي للمتهم مرة واحدة و لا يقوم باستجواب جديد إذا أجلت القضية إلى دورة أخرى أو عوض القاضي الذي قام به أو بعد إحالة القضية بعد النقض لكن إعادة هذا الاستجواب لا يرتب عنه أي بطلان .

الفرع الثالث: اختيار أو تعيين المحامي

يعتبر هذا الحق أول حق من حقوق المتهم فهو الذي يملك حق اختيار محامي أو عدة محامين بكل حرية في أي وقت قبل أو أثناء الاستجواب الأولي أو حتى بعده كما يمكنه أن بغير المحامي متى شاء و لكن يجب أن يكون له محامي واحد على الأقل و هو حق لا يمكن له التنازل عنه لأنه يعتبر حقا دستوريا و هذا ما جاء به دستور 1996 في مادته 151 و يعين المحامي بطريقتين فإنما أن يكون اختياره من طرف المتهم أو يكون تعيينه تلقائيا, وهو ما حددته المادة 271 من ق.ا.ج.

1- اختياره من طرف المتهم: تنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية أن الرئيس يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، و إذا تم هذا الاختيار يذكر المتهم اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم لتسجيلهم في المحضر دون أن يشترط المشرع شروط معينة في المحامي الذي سوف يساعد المتهم أمام محكمة الجنايات، و المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للمتهم حتى أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه بصفة استثنائية بعد ترخيصه من الرئيس الذي له السلطة التقديرية في ذلك.[2]

1- أحمد شوقي الشلقاني –مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –المرجع السابق- ص 392.
2- أحمد شوقي الشلقاني– نفس المرجع- ص 391.

2 –التعيين التلقائي:

تنص الماد ة 271 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا و كذا إذا لم يرخص الرئيس المتهم بالاستعانة بأحد أصدقائه أو أقاربه للدفاع عنه و اختيار الرئيس للمحامي و لا يمكن للمتهم أن يلزم الرئيس أن يعين له محامي معين لكن هذا التعيين يصبح كأن لم يكن إذا اختار المتهم محامي فيما بعد.

و إذا أجاب المتهم أثناء الاستجواب أنه اختار محامي و رفض الإدلاء باسمه فان الرئيس يعين له محامي تلقائيا و إذا دافع عنه هذا المحامي أثناء محاكمته دون أن يظهر من أوراق الملف أن المتهم قد ذكر اسمه فيما بعد فإن تمسك المتهم بغياب المحامي الذي اختاره غير مؤسس.

كما يجب أن تكون هناك حرية اتصال بين المتهم و محاميه و هذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه و كل عرقلة تحد من هذه الحرية يترتب عنها بطلان الإجراءات و بالإضافة إلى أن المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المحامي المتهم أن يطلع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخر في سير الإجراءات و ان الملف يوضع تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.[1] غير أنه و في عدم الدفع ببطلان هذا الإجراء أو عدم مراعاة تورطه في المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا أو يجعله وجها من أوجه الطعن بالنقض.

المطلب الثاني :كيفية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

الفرع الأول: تخلف أحد الإجراءات المطلوبة: إن إغفال بعض الإجراءات التحضيرية قد يؤدي إلى التأثير في الحكم الصادر من حيث عدالته كما قد يؤدي إلى التأثير على سير المحاكمة بصفة عامة، فبإغفال هذه الإجراءات قد يمس حق من حقوق المتهم سواء في إعداد دفوعه مثل تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في آجاله المحددة أو تعلق الأمر بتبليغه قائمة المحلفين و قائمة الشهود أو استجوابه قبل جلسة المرافعات و تعيين محامي للدفاع عنه، فإن إغفال أي إجراء من الإجراءات التحضيرية كتابيا عن طريق إيداع مذكرة واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع و إلا كان الدفع غير مقبول[2].

الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات: إذا رأى المتهم أن إجراء من الإجراءات التحضيرية غير صحيح و أراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات وجب عليه تقديم مذكرة كتابية واحدة قبل البدء في مناقشة الموضوع، تتضمن نوع الإجراء المعين و الضرر الذي لحقه جراء هذا العيب في الإجراء.

1- محمد حزيط-مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار هومة للنشر والتوزيع-ص 213.
2- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات- دار هومة للنشر والتوزيع- ص 59/58.

و يشترط في ممارسة المتهم أو محاميه لحقه في الطعن بعدم صحة إحدى هذه الإجراءات أن يقدم طلبه مباشرة عند افتتاح الجلسة، و قبل الشروع في مناقشة القضية، أما إذا شرع في مناقشة الموضوع أصبح الطلب دون جدوى و في حالة تقديم الدفع في آجاله المحددة وجب على المحكمة الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، على أن يكون للمحلفين رأي في المناقشة و لا في اتخاذ القرار و ينبغي على المحكمة عدم الخلط بين هذا الفصل و الموضوع الأساسي محل الدعوى، شأنها في ذلك شأن الدعاوي المتعلقة بالاختصاص أو بالتقادم أو بانتفاء وجه الدعوى، حيث في هذه الحالات و ما يشابهها لا يجوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضوع بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسبب[1].

المطلب الثالث: آثار الطعن في صحة الإجراءات: إذا توفرت كل الشروط المطلوبة بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها و كان سليما يتوجب على المحكمة قبوله، فإذا قبلته و ظل المتهم أو محاميه متمسكا به قررت الفصل في موضوع الدعوى في جلسة لاحقة يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع.

أما إذا كان الطلب غير سليم لسبب من الأسباب كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية، و قررت عدم القبول كان لازما عليها إصدار حكما مسببا بذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، ثم تبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي.

هذا و نشير في الأخير إلى أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات جوهرية و أساسية، قد يؤدي تجاوزها قصدا أو سهوا إلى تأجيل الموضوع محل النظر، إذ يتوقف الفصل في الموضوع الأصلي على الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، و تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع.

و من خلال للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 291 من نفس القانون أنها لم تتضمن أي دور للنيابة العامة فيما يخص الإجراءات التحضيرية إلا أنها المعنية بالنسبة إلى تبليغ قائمة الشهود و الخبراء و المحلفين.

1- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات -المرجع السابق- ص60.

لذلك فإن دورها عند المنازعة في صحة الإجراءات سيكون دورا أساسيا فيما يتعلق بإثبات صحة أو عدم صحة مراعاة الإجراءات التحضيرية لأن عبء الإثبات سيكون على عاتقها.

و بناءا على ذلك يتعين أخذ رأيها قبل اتخاذ أي قرار من القرارات المتعلقة بالدفع المثار من المتهم أو محاميه بخصوص عدم صحة إجراءات التبليغ الخاصة بالخبراء أو المحلفين أو الشهود.

المبحث الثاني: الدفوع الموضوعية

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الدفوع الموضوعية وذلك وفقا لثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة الناقصة أو الشروع في الجريمة.

المطلب الثاني: انعدام لركن المعنوي.

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول :الركن المادي في الجريمة الناقصة أو الشروع في الجريمة.

رأينا أن الجريمة تتألف من (3) عناصر وهي: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، إذا توافرت هذه العناصر كنا أمام جريمة في ركنها المادي.

إلاّ أن الجاني قد لا يتمكن من إحداث النتيجة التي من أجلها أقدم على الجريمة لسبب لا دخل له فيه فعندئذٍ نكون أمام نشاط مجرم كونه قد يتخذ صورة الشروع المعاقب عليه قانوناً [1] المادة 30 ق.ع.

إذاً فالشروع ما هو إلاّ صورة للجريمة الناقصة في ركنها المادي.

الشروع في مراحل الجريمة: ويكون الشروع في مراحل الجريمة عبر ثلاثة مراحل تبدأ بمرحلة التفكير في الجريمة والعزم عليها (القصد الجنائي)[2] فالمجرم أولاً يحدث نفسه في أمر الجريمة التي يريد ارتكابها وهذه الفكرة الكامنة في ذهنه قد يتخلى عنها كما قد يعقد العزم على تنفيذها وبما أن التفكير في ارتكاب الجريمة لا يتعدى حيز النوايا فإن القانون لا يتدخل بالعقاب عليه. أما المحاولة فيعاقب عليها في الجنايات والعكس في الجنح إلا في حالة النص عليها بقاعدة قانونية صريحة أما المحاولة في المخالفات فلا عقاب عليها وفقا للمادة 31 من قانون العقوبات، ثم تأتي المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها الجريمة مرحلة

1- بلعليات إبراهيم- أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري– الطبعة الأولى-ص 64

2- عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام- الطبعة الأولى- ص 169.

التحضير للجريمة و قد يتمثل هذا التحضير في إعداد وسائل وأدوات التنفيذ كشراء السلاح اللازم لها كما قد يشمل هذا التحضير كل فعل يضع به الجاني نفسه في الموضع الذي يسمح له بالإقدام بعد ذلك على تنفيذ الجريمة كالسير في الطريق الموصل إلى المكان المراد سرقته.

والقاعدة أن المشرع لا يتدخل بالعقاب تأسيساً على التي لا تنطوي على خطر يهدد حقاً أو مصلحة ثم أنها أعمال قابلة للتأويل حيث لا تفيد القصد نحو جريمة معينة ، فمثلاً من يركب عربة للنقل العام قد يهدف من هذا الانتقال وضع نفسه في الوسط الملائم لسرقة الركاب، فضلاً عن رغبة المشرع في منح الجناة فرصة للعدول عن جريمتهم ومراجعة أنفسهم إذ لو جرم العمل التحضيري لا خطر من تورط فيه أن يكمل مشواره الإجرامي ما دام عقابه مقرراً في الحالتين، بعدها نكون أمام المرحلة ما قبل مرحلة الجريمة التامة وهي مرحلة الشروع و فيها يقدم الجاني بالفعل على تنفيذ جريمته بحيث لا يبقى ثمة حائل دون وقوعها لولا تدخل عمل خارجي أوقف نشاط الجاني عن البلوغ إلى غايته أو خيبة الجاني في تحقيق غايته رغم قيامه بنشاطه الإجرامي كاملاً فعدم تحقق النتيجة التي قصدها الجاني بفعله كان لسبب خارج عن إرادته ورغماً عنه .ويطلق على الوضع الأول الجريمة الموقوفة أو الشروع الناقص وعلى الوضع الثاني الجريمة الخائبة أو الشروع التام .ومن الجائز أن يعدل الجاني باختياره عن المضي في تنفيذ نشاطه الإجرامي.

وهنا يتجاوز المشرع عن عقابه تشجيعاً له لعدم التمادي في نشاطه هذا إلاّ إذا كان ما ارتكبه يكون جريمة أخرى قائمة بذاتها فيعاقب عليها[1].

وأخير يصل الجاني إلى المبتغى الذي كان يهدف إليه وهي مرحلة الجريمة التامة و يصل إليها الجاني إذا ما تمكن من بلوغ مقصده بإحداث النتيجة التي استهدفها منذ بدأ في تنفيذ جريمته.

المطلب الثاني: انعدام الركن المعنوي

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه.

و يتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين أساسيتين:

إمّا صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، و إمّا صورة الخطأ غير العمدي الإهمال أو عدم الحيطة يستلزم حتما توافر الإرادة، و لكن توافر الإرادة لا يستلزم حتما توافر القصد , ففي الجرائم العمدية كالقتل العمدي يتوافر القصد و الإرادة

1- عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- - المرجع السابق – ص 165

معا، و في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ تتوافر الإرادة و يتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة أما قانون العقوبات الجزائري فلا يسوى في المعاملة الجنائية كأصل عام بين القصد المباشر الذي يستلزم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و تحقيق النتيجة الضارة و هو حال الجرائم العمدية , وبين القصد غير المباشر أو الاحتمالي الذي يستلزم انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي دون تحقيق النتيجة و هو الحال في الجرائم غير العمدية. علم الجاني بتوافر أركان الجريمة غير التي يتطلبها القانون.

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بل عن علاوة على ذلك، أن يكون عالما بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون.[1]

و يعني علم الجاني بتوافر أركان الجريمة إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع بأن يعلم الجاني بأنّ أركان الواقعة الإجرامية متوافرة و أنّ القانون يعاقب عليها .بمعنى أخري أن يحيط الجاني بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها .

فإذا ما انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي و ينتفي القصد الجنائي عموما في حالة الجهل أو الغلط في الواقعة الإجرامية ويعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، و التي يتطلب القانون علم الجاني بها و حتى يتوافر القصد الجنائي لابد من توافر مجموعة من العناصر وهي:[2]

1-العلم بموضوع الحق المعتدى عليه :[3] إذ يجب أن يعلم الجاني في جريمة القتل مثلا أنه يعتدي على إنسان حي، و أن يعلم في جريمة السرقة أنّ المال المختلس مملوك للغير، فإذا كان الجاني يجهل مثل هذه الحقائق انتفى القصد الجنائي لديه العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون.

فإذا كان الجاني يعتقد أنّ الفعل الذي أتاه لا يشكل خطرا على هذه المصلحة ، فإنّ فعله هذا لا يعد جريمة عمدية ، و إن كان يمكن اعتبارها جريمة غير عمدية ، و مثاله أن يستعمل الجاني متفجرات لا يعلم طبيعتها.

2-العلم بزمان ارتكاب الفعل الإجرامي أو مكانه: إذ يجب أن يكون الجاني عالما بعنصر المكان الذي سيتوجه القانون لتحقق بعض الجرائم، كعلمه بأنّ جريمة التجمهر تتم في مكان عام المادة 97 ق-ع، و جريمة ترك الأطفال التي تتم في مكان خال المادة 314 ق-ع. و أن يكون عالما بعنصر الزمان الذي سيتوجه القانون لتجريم بعض الأفعال التي تحدث فيه كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب المادتان 62 و 73 ق-ع.

1- بلعليات إبراهيم- أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري –دار الخلدونية للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-ص120.
2- عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق – ص 256
3- عبد الله سليمان- نفس المرجع- ص 251

إضافة إلى أن يكون عالما بعنصري الزمان و المكان معا اللّذان يستلزم القانون تحققهما في بعض الجرائم كجريمة الاعتداء على المسكن ليلا – المادة 40 ق–ع فيجب الاعتداء بالعلم الحقيقي بهذه الظروف لتقرير توافر القصد الجنائي لديه العلم ببعض الصفات في الجاني إذ يجب أن يعلم الجاني مثلا بصفته جزائريا في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر المادة 60 ق ع العلم ببعض الصفات في المجني عليه إذ يجب أن يعلم الجاني مثلا بأنّ المجني عليه موظفا في جريمة إهانة الموظفين. المادة 144 ق ع , و أنّ المرأة متزوجة في جريمة الزنا المادة 339 ق ع[1].بالإضافة إلى ذلك لابد من العلم بالظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة كما يعتبر الظرف المشدد الذي يغير وصف الجريمة ركنا في تكوينها، ومن ثمّ يجب علم الجاني به, كوجوب علمه بأنّ حمل السلاح في التجمهر يعتبر ظرفا مشددا المادة 97 ق.ع خلافا عن التجمهر غير المسلح أو التجمهر البسيط[2].

و يلاحظ أنّ عدم علم الجاني بالوقائع التي لا يتطلبها القانون لتكوين الجريمة لا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ، ومن هذه الوقائع الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة كوفاة الضحية دون قصدا حدوثها 246 ق–ع.

و الشروط الموضوعية للعقاب، ومثالها أنّ الجاني يعاقب على ارتكابه الجناية مرتبكة في الخارج سواء كان يعلم أو لا يعلم بأنّ قانون بلاده يعاقبه عليها المادة 582 ق– إ–ج.

و الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة كظرف العود في المواد من 54 إلى 60 ق.ع[3].

ويلاحظ أيضا أنّ الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لا ينفي القصد الجنائي ذلك أن العلم بالقانون هو علم مفترض لدى الكافة فلا يقبل الدفع بجهل القانون أو بعدم فهمه أو بالغلط في تفسيره لنفي القصد الجنائي تحقيقا للعدالة.

المطلب الثالث :موانع المسؤولية الجزائية.

من موانع المسؤولية الجزائية الجنون بكلا نوعيه الجنون المستمر و الجنون المتقطع[4]. ومن تعريفاته أنه اضطرابات في القوى العقلية بعد تمام نموها ويؤدي هذا الاضطراب إلى اختلال المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء. وقد ذهبت معظم التشريعات إلى التفرقة أو إلى أن الجنون قد يكون مستمرا كما قد يكون متقطعا. فبالنسبة إلى الجنون المستمر و باعتباره

1- عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري -المرجع السابق – ص252

2- عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- نفس المرجع - ص254..

3- أحسن بوسقيعة-قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الطبعة الأولى- منشورات بيرتي- ص من 30 إلى 33.

4- أحمد فتحي بهنسي- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة- دار الشرق للنشر والتوزيع-ص 215.

يفقد التمييز الإدراك فهو بالتالي يمنع من قيام المسؤولية الجزائية أما بالنسبة للجنون المتقطع فالرأي الراجح أنه إذا اقترفت الجريمة في الإفاقة فيبقى الفاعل مسؤولا جزائيا و إن كانت حالته تدعو إلى الرأفة.

الفرع الأول: شروط الجنون.

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية الجزائية فيعفي المجنون من العقوبة ولا تتخذ ضده إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة و حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملا ينبغي توفر الشروط التالية .

فقدان المجنون للوعي و الاختيار إن مسألة امتناع المسؤولية الجزائية و عدم معاقبته أمر متوقف على أثر حالة المجنون على الوعي المصاب به و إرادته متى كانت العلة متوافرة وامتنع قيام المسؤولية الجزائية على المجنون .

و هذا ما عبر عنه بعض الفقه فاشترط أن يكون الجنون قائما أي أن تكون الاضطرابات العقلية من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الاختيار كليا، وهذه المسألة موضوعية يرجع تقديره لقضاة الموضوع خلال إجرائهم لخبرة طبية أي أن صلة عدم مسألة الشخص المجنون مرتبطة ارتباطا وثيقا بفقده للشعور فان الجنون الذي يقتصر تفعيله على إضعاف الوعي و الاختيار لا يصلح لأن يكون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية.[1]

و هذا ما تكلم عنه المشرع الجزائري على انعدام الأهلية للاضطراب العقلي في حالة الجنون.

و لم يتكلم على حالة نقص الأهلية، فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي ينقص من إدراكه فيكون شبه مجنون كالشخص المصاب بالهستيريا و الصم و البكم يكون مسؤولا جزائيا عن أفعاله .

و يتضح من ذلك أن فقد الشعور أو الاختيار هو علة امتناع المسؤولية الجزائية، إذا كان الفقد بسبب الاضطراب العقلي أو الجنون كما أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى ما توافر للمتهم من تمييز و حرية الاختيار عند ارتكاب الفعل، و ما إذا كان يكفي لمساءلته عن الجريمة المرتكبة أو أنه دون القدر اللازم لذلك، و يلجأ القاضي في تحديد مدى تمييز و حرية اختيار

1- عدلي خليل- الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية –الطبعة الأولى –دار الكتب القانونية- ص 215

المتهم عند إتيان فعله إلى أهل الخبرة الفنية (الخبرة الطبية) و في المقابل يكون الشخص الذي هو تحت الاضطراب العقلي الجزئي مسؤولا مسؤولية جزائية و بشكل مخفف رغم فقد الشعور و الاختيار النسبي أو الجزئي.

الفرع الثاني: معاصرة الجنون لارتكب الجريمة: فقد أشارت معظم التشريعات إلى- شرط معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة- وهو أمر منطقي فحتى تقام و تؤسس مسؤولية الجاني أو مرتكب الجريمة فلا بد من تحديد عدة أمور وقت ارتكاب الجريمة و بالتالي لا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون و لكنه شفي منه قبل ارتكاب الجريمة كما أقر البعض على أنه إذا أصيب المتهم بالجنون عقب ارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يؤثر في انعقاد مسؤوليته الجزائية عن الجريمة، و لا أهمية لسابق إصابة المتهم بالجنون طالما ثبت أنه كامل الإدراك أو التمييز و حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة و يترتب عن ذلك أن المتهم الذي فقد الشعور و حرية الاختيار بسبب اضطرابه العقلي أو الجنون قبل ارتكاب الجريمة، يسأل عن هذا الفعل المنافي للقانون و المضر بالمجتمع متى ثبت أنه كان قد شفي تماما من الجنون و أصبح متمتعا بكل تمييزه و اختياره وقت ارتكابه الفعل الإجرامي [1] هذا إذا كان المجنون مستمرا أما إذا كان متقطعا و ارتكب المتهم الجريمة أناء إصابته بالنوبة (الجنون المتقطع) امتنعت المسؤولية الجزائية عنها (عن فعله المجرم قانونا) ،أما إذا ارتكب المتهم الجريمة خلال فترة الإفاقة الكاملة تحققت مسؤولية الجزائية و نظرة المشرع الجزائر يفي معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة هو ما يستشف من حكم المادة 47 ق. ع "وقت ارتكاب الجريمة " . فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها و لا أثر له فيها أيضا إذا طرأ بعد الجرم و متى اتضح وجود الجنون من جهة و ثبتت معاصرته لحظة إرتكاب الجريمة من جهة أخرى استبعد العقاب بالتالي و كنتيجة حتمية أيا كانت الجريمة المرتكبة و إنما حق التدبير الوقائي إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أما إذا كانت العقوبة منسوبة إلى مجنون المخالفة لا يحكم عليها بالحبس و إنما يحكم عليها بالبراءة.[2]

الفرع الثالث: ثبوت الجنون

1- عبد العزيز سليم- الدفع بالجنون- الطبعة الأولى- دار النسر الذهبي للطباعة –ص 64.
2- أحسن بوسقيعة- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- المرجع السابق- ص 25

باعتبار أن الجنون هو حالة تنعدم فيها المسؤولية الجزائية فلا شك أنه ليس بأمر من السهل إثباته و ثبوت الجنون عن عدمه حالة واقعية يمكن إرجاعها على ذوي الخبرة و الاختصاص لتقرير و جودها أو عدم وجودها و تمييز حالة المرء العاقل من المرء المجنون. و لا شك أن القاضي الموضوع هو المختص في تحديد مدى توافر شروط امتناع المسؤولية الجزائية للمتهم لإصابته بالجنون، فعليه أن يتحقق من وجود المرض لدى المتهم وقت إرتكاب الجريمة كما أقر بعض على أنه للقاضي الاستعانة بالخبراء في علم الطب العقلي في فحص المتهم و الفصل في حالته العقلي و إذا تبين بعد الفحص الطبي – علم الطب العقلي- و تم إثبات أن المتهم ليس مجنونا وكان يتصنع الجنون مثلا، فهنا مسؤولية قائمة و يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا دون تخفيف.

أما إذا اتضح أن المتهم مجنون حقيقة فانه يلزم التثبت من أن جنونه هذا كان قائما وقت ارتكاب الجريمة لأنه بهذا الشرط استبعد العقاب.[1]

أما الجنون المتقطع ولان القانون الحالي لا يضع له حكما خاصا لا يترتب على ثبوته سوى تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها

الفرع الرابع: آثار الجنون

إن امتناع المسؤولية الجزائية في المجنون بفقده للشعور و الاختيار عند قيامه بمختلف الأعمال ينتج عنه أثار نتيجة قيامه بعمل منافي للقانون، و لذلك وجدت عدة آثار للجنون نذكرها فيما يلي أثر امتناع المسؤولية للجنون المعاصر يترتب على حالة توفر الجنون المفقد للوعي و لإرادة وقت ارتكاب الجريمة امتناع المسؤولية الجزائية واستحالة توقيع العقاب سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة أو كانت عمديه أو غير عمديه. و مع ذلك فقد تم تقريره بعض التدابير الاحترازية على الجنون و ذلك حماية للمجتمع و بذلك فالمجنون الذي يقترف جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين و قضي بعدم مسؤوليته للجنون حجز في مأوى احترازي بموجب فقرة خاصة في حكم الإعفاء أما إذا كانت الجنحة غير المقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي حجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة، ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرا ر تصدره المحكمة التي قضت بالحجز و يمكن أن تفرض المراقبة على المحجوز عن تسريحه.

1- أحمد فتحي بهنسي- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة- دار الشرق للنشر والتوزيع- ص 215

و أثار امتناع المسؤولية شخصية فهي تقتصر بالشخص الذي توافرت فيه شروط امتناع المسؤولية الجزائية دون غيره ممن ساهموا في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، فعدم مساءلة من كان فاقد الشعور و الاختيار لا تحول دون غيره ممن ساهموا معه في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، فعدم مساءلة من كان فاقد الشعور و الاختيار لا تحول دون مساءلة من ساهم معه (مع المجنون) في ارتكاب الفعل.

و يلاحظ أيضا أن امتناع المسؤولية الجزائية كأثر لتوافر الجنون لا يتحقق إلا إذا كان فقد الشعور و الاختيار غير راجع لإرادة الجاني ، و يعني ألا يكون لإدارة الجاني دخل في حدوث فقد الشعور و الاختيار ولا حدوث الأثر المترتب عن فقد الشعور و الاختيار أما إذا كان للمجنون دخل في إعدام الإرادة و الإدراك فإنه يكون من غير مقبول إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية عما يرتكبه من أفعال، سواء في ذلك المسؤولية العمدية أو غير العمدية و يحدث هذا الفرض مثلا في أحوال التنويم المغناطيسي فمن يقبل أن ينومه الغير تنويما مغناطيسيا مع علمه بأن من قام بتنويمه سوف يوجه أثناء الغيبوبة إلى ارتكاب الجريمة يسأل عن هذه الجريمة، كما يسأل عنها من قام بتنويم الفاعل و توجيهه إلى ارتكاب الجريمة و تكون الجريمة عمدية في حالتين.

كما يمكن أن يسأل المصاب بعاهة عقلية مسؤولية غير عمدية إذا أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الوقوع الفعل و هو تحت تأثير العاطفة، ويحدث هذا بالنسبة للشخص المصاب عاهة متقطعة تتخذ صورة نوبات دورية تفصل بينهما فترات إفاقة مثل اليقظة النومية أو الصرع، فمن هو مصاب بمثل هذه العاهة و لم يأخذ الاحتياطات اللازمة التي تكون في استطاعته منع وقوع أضرار أثناء إصابته بالنوبة يسأل من هذا الفعل مسؤولية غير عمدية و مثال ذلك اليقظة النومية أو الصرع و الذي يترك قرب فراشه أو في متناول يده أسلحة أو مواد ضارة ثم يستعملها في ارتكاب جريمة قتل أو اعتداء على سلامة الجسم أو نحو ذلك أثناء فقده للوعي و لاختيار النوبات.

أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة يرى البعض أن الجنون إذا طرا بعد ارتكاب الجريمة لا يكون له أثر في المسؤولية الجزائية لان المتهم لا يكون قد فقد الشعور أو الاختيار وقت إتيان الفعل و من ثمة تظل المسؤولية الجزائية قائمة، و من ثمة فان فقد الشعور أو الاختيار بعد ارتكاب الجريمة له تأثير في الإجراءات المتخذة في مواجهة مرتكب الجريمة، لان اتخاذها في مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الأثر الذي يرجوه القانون منها و هو ما لا يمكن تحققه إذا كان المتهم فاقد التمييز.[1]

1- عدلي خليل- الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية –الطبعة الأولى –دار الكتب القانونية- ص 229.

الخاتمة

أجمع أهل الاختصاص في ميدان الفانون من قضاة ومحامين أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات بالمعنى الكامل. إذ لا يتطلب من هيئة المحكمة أن يكونوا ملمين الماما كبيرا بقواعد الإجراءات الجزائية قصد الخروج بأحكام عادلة، لأنها تختلف عن باقي المحاكم بضم هيئتها أفرادا غير محترفين قانونا على عكس محكمة الجنح.

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع محكمة الجنايات هذه المحكمة التي كشف لنا أنها أخطر وأهم محكمة نظرا للعقوبات التي تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة ومن خلال تشكيل محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية قبل المحاكمة أو الإجراءات بعد المحاكمة تبين ليل ما يلي:

1- أهم ما يميز محكمة الجنايات عن محكمة الجنح أن أحكامها ينظر إليها على أساس القناعة الشخصية وهذا ليس الهدف منه إقصاء الدليل أو القرينة القانونية سواء البسيطة أو التي لا تقبل أثبات العكس كما بالنسبة لمحكمة الجنح وإنما وسع دائرة الحكم بالاقتناع إذ ورغم وجود الدلائل أو القرائن فهدفه الأخير بشأنها الوصول إلى الحقيقة من خلال مناداة ضمير التشكيلة وهو ما يعرف بصيغة الإجابة المنفردة على كل سؤال لكل واقعة متابع بها المتهم .

2- وتجلى أن هناك بعض النقائص التي تتعلق بهذه المحكمة وأهم هذه النقائص تتمثل في أن الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في هذه المحكمة غير كافية مقارنة بالضمانات الممنوحة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنح و المخالفات التي تصدر عقوبة أقل بكثير من عقوبات محكمة الجنايات إذ كان من المفروض أن يمنح المشرع ضمانات أكبر أو على الأقل تساوي ضمانات المتهم في محكمة الجنح والمخالفات.

3- بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فنجد أنها ينظر إليها بالاقتناع الشخصي كما تكون أحكامها غير مسببة بخلاف محكمة الجنح التي تبني أحكامها على التدليل والتسبيب. وهذا ما يتعارض أحكام المادة 144 من الدستور الجزائري.

4- إن العقوبات في الجنايات هي الأكبر على الإطلاق ونحن نعلم أنه لا تستأنف أحكام محكمة الجنايات كما في محكمة الجنح التي يتسنى إخضاع مبدأ العقوبة فيها التدرج وليس كما هو معمول به من نهائية الحكم على مستوى محكمة الجنايات .

5- كذلك من حيث وجوب تسبيب الأحكام القضائية فقد منح المشرع هذا الحق للمتهم الماثل أمام محكمة محكمتي الجنح و المخالفات ولم يمنحه للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات.

قائمة المراجع

المراجع

1- أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني- الطبعة الرابعة- ديوان المطبوعات الجامعية.

2- أحمد فتحي بهنسي- المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة- دار الشرق- مصر-1988

3- ابراهيم بلعليات- أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 2007

4- ابراهيم الشباسي- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- دار الكتاب اللبناني- لبنان 1981.

5- محمد حزيط- مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة الرابعة- دار هومة للنشر والتوزيع- الجزائر.

6- محمد صبحي محمد نجم- شرح قانون الاجراءات الجزائية- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

7- عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الأول- الطبعة السابعة- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

8- عبد العزيز سليم- الدفع بالجنون- دار النسر الذهبي للطباعة- مصر- 1998

9- عبد العزيزسعد- أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات- الطبعة الثامنة من سلسلة تبسيط القوانين- دار هومة للنشر والتوزيع- الجزائر.

10- عبيدي الشافعي- أحكام محكمة الجنايات مذيلة بمبادئ القضاء وأرآء الفقهاء- دار الهدى للنشر والتوزيع- الجزائر.

11- عدلي خليل- الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية- الطبعة الأولى- دار الكتب القانونية- مصر- 1997.

النصوص القانونية والمراسيم

1- الأمر رقم 156/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2- الأمر رقم 155/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

3- الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في2006/12/24.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 22 رمضان 1410 الموافق ل: 17أبريل 1990 المتضمن تطبيق المادة 264 لتحديد تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية.

5- قرار المحكمة العليا المقيد تحت رقم 33146 الصادر بتاريخ 1984/03/20.

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

الاهداء.....I

الشكر.....II

المقدمة.....أ

الفصل الأول: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها.....5

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.....5

المطلب الأول: تشكيلة هيئة المحكمة 5

المطلب الثاني: المحلفين.....7

المطلب الثالث: النيابة.....9

المطلب الرابع: أمانة الضبط.....13

المبحث الثاني: اختصاص محكمة الجنايات.....13

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي.....13

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.....14

المطلب الثالث: الاختصاص المحلي.....15

الفصل الثاني: سير إجراءات المحاكمة.....16-32

المبحث الأول:اجراءات المحاكمة.....17

المطلب الأول: الاجراءات الخاصة بالمتهم.....18

الفرع الأول: تبليغ قرار الاحالة ونقل المتهم والملف وأدلة الاثبات.....18

الفرع الثاني: استجواب المتهم.....19

الفرع الثالث: اختيار أوتعيين محامي.....21

المطلب الثاني: كيفية الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية.....22

المطلب الثالث:آثار الطعن في صحة الاجراءات.....23

المبحث الثاني: الدفوع الموضوعية.....24

المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة الناقصة أوالشروع في الجريمة.....24

المطلب الثاني: انعدام الركن المعنوي.....25

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية.....27

الفرع الأول: شروط الجنون.....28

الفرع الثاني: معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة.....29

الفرع الثالث: ثبوت الجنون.....29

الفرع الرابع: آثار الجنون.....30

الخاتمة.....32

قائمة المراجع.....34

الفهرس.....36